بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-232376

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232376

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حامل ترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 2024/01/23م، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-203986) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) الصادر بتاريخ 1444/11/22هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (...) بتاريخ 1444/11/22هـ، والمترتب عليه فروقات رسوم جمركية عن مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي قدره (5,656,580.27) خمسة ملايين وستمائة وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة وثمانون ريالاً سعودياً وسبعة وعشرون هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد مسلك الجمارك في المطالبة بالرسوم الجمركية موضوع قرار التحصيل رقم (...) لعام 1444هـ، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة خالفت ما ورد في الفقرة رقم (2) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية التي أوجبت أن تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة عند إجرائها للتدقيق اللاحق بمراجعة عينة عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة أو صورة من هذه المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق وإرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول

عليها، توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة لتتحقق من صحة البيانات، وهذا الإجراء الملزم بموجب نصوص النظام لم تقم به الهيئة وأصدرت قرار التحصيل محل الاعتراض دون اتخاذه، كما أن جميع البيانات الواردة في شهادة المنشأ صادرة عن الجهات المختصة بدولة السودان، وهي شهادة منشأ بموجب أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وعليها شعار جامعة الدول العربية وشعار وزارة التجارة بدولة السودان، فضلاً عن أن المنتج زراعي 100% وتتم زراعته في دولة السودان مما تستحقه معه الشركة المستأنفة الإعفاء، كما أنه لا صحة لما استندت إليه اللجنة مصدرة القرار من أن الهيئة سبق لها مخاطبة جامعة الدول العربية في قضايا مماثلة لأنه لا يجوز الاستناد إلى إجراء تم اتخاذه في قضية أخرى، إضافة إلى ذلك فإن الهيئة خالفت الفقرة(4) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية التي تنص على أنه: "إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية" لأنها لم تبد أي ملاحظات على شهادات المنشأ عند فسحها ابتداء وهو ما اطمأنت معه المستأنفة إلى سلامة إجراءات الاستيراد، وبالتالي فإن مخالفة الإجراءات الواردة في المادة (28) من الأحكام العام وقواعد المنشأ التفصيلية يترتب عليه بطلان قرار التحصيل إذ أن إتباع الإجراءات هو مناط مشروعية القرار من عدمه، كما أن اللجنة الابتدائية أغفلت مناقشة الدفوع التي أبدتها الشركة وسلمت بصحة مسلك الهيئة دون تحقيق أو تمحيص في سلامة الإجراءات المتخذة ومدى موافقتها للنظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-203986) وإلغاء قرار التحصيل رقم (...) وتاريخ 1444/11/22هـ وإخلاء سبيل المستأنفة منه.

وبطلب الإجابة من الهيئة قدمت مذكرتها الجوابية التي تضمنت ما ملخصه أنه تبين للهيئة أن ختم جهة التصديق في شهادة المنشأ في الحقل رقم (13- تصديق الجهة الحكومية) ليس مطابقاً لختم الجهة المعتمدة للمصادقة على شهادات المنشأ الصادرة من جمهورية السودان، حيث إن الختم المدون في الشهادة (وزارة التجارة وحدة منطقة الحرة العربية الكبرى) بينما الجهة المعتمدة التي جرى تعميمها من قبل إدارة التكامل الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية هي (وزارة التجارة والتعاون)، وهو ما يخالف القاعدة رقم (16) من قواعد المنشأ العربي في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم (1336) بتاريخ 1997/09/17م، وحيث إن الختم الموضح في شهادة المنشأ محـــل الدعوى لم يتم تعميمه لدى الأمانة العامة إلا في عام 2021م وهي الجهة المخولة نظاماً بتعميمها على الدول الأعضاء وفقاً للفقرة (1) من المادة (27) من قواعد المنشأ للسلع العربية، وبالتالي لا يمكن تطبيق الأختام بأثر رجعي مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة لكون البيانات الجمركية محل الدعوى وردت قبل التعميم، وفيما يتعلق بما يذكره

المستأنف من أن الهيئة لم تبد أي ملاحظات على شهادات المنشأ عند فسحها ابتداءً فإن الجمارك تقوم بقبول المستندات والوثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين والمصدرين انطلاقاً من أن الأساس فيما يقدم أنه صحيح وذلك تسهيلاً وتسريعاً لإجراءات الفسح على أن يتم التدقيق بعد ذلك والتأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة وسلامة الإجراءات المتخذة، وإذا ثبت للجمارك عدم صحتها يتم استيفاء الرسوم والضرائب التي كان معرضة للضياع إلى خزينة الدولة وذلك وفقاً للحقوق التي منحها نظام الجمارك الموحد الذي كفل حق الجمارك في تطبيق التدقيق اللاحق وتحصيل الرسوم الجمركية التي لم تؤدى لخطأ من الدائرة الجمركية عن خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبتاريخ 2024/05/07م قدمت الشركة المستأنفة مذكرة للرد على ما جاء في جواب الهيئة (المستأنف ضدها) وقد تضمنت المذكرة ما ملخصه التأكيد على أن جواب الهيئة جاء خلواً من ذكر ما يفيد اتباعها للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية التي أوجبت صراحة على المستأنف ضدها أن تقوم بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة أو صورة من هذه المستندات إلى سلطات الدولة المصدرة وهو ما لم تتبعه الهيئة بالرغم من طلب الشركة ذلك مما يجعل قرارها مستحقاً للإلغاء، كما لم يتضمن جواب الهيئة ذكر ما يفيد اتباعها للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة رقم (4) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية لأنها لم تعرض على الشركة الإفراج طبقاً لأية إجراءات احتياطية ولم ترد بما يفيد أنها قامت بذلك مما يوجب إلغاء قرار التحصيل، كما أن ما أشارت إليه الهيئة من أن النظام قد أعطاها الحق في التدقيق اللاحق فإن ذات النظام قد ألزمها باتباع الإجراءات المنصوص عليها نظاماً.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الشركة وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/28م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من دفوع، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد دراستها للدعوى أن الخلاف بين الشركة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك عائد إلى تغيير مسمى (وزارة التجارة) بدولة السودان إلى (وزارة التجارة والتموين) دون تغير مسمى الختم مما ولد شك لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعدم اختصاص الجهة المصدرة لشهادة المنشأ، وحيث إنه من غير المقبول تحميل الشركة المستوردة مسؤولية تأخر مخاطبة الجهات المعنية فيما بينها وتأخر وزارة التجارة بدولة السودان عن إخطار جامعة الدول العربية فيما يتعلق بتغير مسمى الوزارة المعنية في ظل عدم ثبوت وجود تقصير أو إهمال من الشركة المستوردة التي قامت ببذل العناية اللازمة وقدمت خطاباً رسمياً صادر عن وزارة التجارة والتموين في دولة السودان بتاريخ 2021/09/07م الذي يؤكد صحة الأختام والتواقيع الموجودة على مستند شهادة المنشأ كما قدمت نموذجاً لمسند شهادة المنشأ متضمناً الختم المذكور والذي تبين مطابقته للختم الوارد في خطاب وزارة التجارة والتموين المشار إليه، ولا ينال من ذلك وجود إفادة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فيما يتعلق بطلب الإيضاح حول مسمى الأختام المستخدمة بالسجلات التجارية والرسمية؛ لأن تلك الإفادة تضمنت ما يشير إلى عدم تلقيها أي تحديث من الجانب السوداني، وحيث إن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لم تثبت بسند نظامي عما إذا كان تغيير اسم الوزارة يؤثر في حجب الإعفاء من عدمه، فضلاً عن أن تغيير اسم الوزارة لا يستتبع وجوباً تغيير الختم بشكل مباشر، كما لا ينال من ذلك ما تستند إليه الهيئة من المادة (16) من قواعد المنشأ العربي التي جاءت بتفسير إجراء إصدار الشهادة بأن تكون صادرة ومصدقة من الجهة المختصة في بلد المصدر، ذلك أن هذه المادة لم تنص على طريقة اعتمادها للأختام والتواقيع، ولما كان المتقرر أن قرار التحصيل يجب أن يبنى على أسباب سائغة تدعم وجود الخطأ الواضح الذي لا يحتمل التأويل والشك، وحيث تبين بموجب ما سبق عرضه افتقار إجراء الهيئة للسند النظامي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-232376

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232376

الصحيح لحجب الإعفاء عن الشركة وإلزامها بالرسوم الجمركية الصادر بها قرار التحصيل رقم (1444/32/49830) الصادر بتاريخ 1444/11/22هـ، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-203986) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به، والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (1444/32/49830) الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1444/11/22هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.